

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد بيع عقار
المرجع : مراسلتكم عدد 9642-1 بتاريخ 14 ديسمبر 2021

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إسناد امتياز التسجيل بالمعلوم القار لعقد البيع المبرم بتاريخ 24 فيفري 2020 بين المجلس الجهوي ***** والوكالة ***** والمنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بأنه قد تمّ إلغاء أحكام الفصل 58 المذكور بموجب القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017.

علاوة على ذلك فإنّ إمكانية منح التسجيل بالمعلوم القار المنصوص بالعدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب إضافة إلى توفر بعض الشروط تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار، وباعتبار عدم حصول المجلس الجهوي على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار، فإن العقد المبرم بينها وبين الوكالة العقارية الصناعية بتاريخ 24 فيفري 2020 لا يمكن أن ينتفع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها